IUGJEPS
Vol 29, No 2, 2021, pp 335 - 354

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (23-10-2020)، تاريخ قبول النشر (18-11-2020)

العلة القاصرة والتعليل بها عند الأصوليين

اسم الباحث الأول: د. عبد الباري محمد خلة

اسم الباحث الثاني : محمد عبد الباري خلة

[1] اسم الجامعة والبلد: وزارة الأوقاف-شمال غزة

[2] اسم الجامعة والبلد: وزارة الأوقاف-شمال غزة

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: barykh@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.2/2021/13

الملخص:

يتناول البحث مسألة أصولية، وهي العلة القاصرة، وحكم التعليل بها، وذكر الخلاف فيها بين الأصوليين.

كما وضح البحث أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد، إذ راعى الحنفية عملية القياس، وراعى الجمهور حقيقة العلة، وتبين أنه لا خلاف في عدم إجراء القياس بدون علة متعدية، ولا مانع من إبداء علة الحكم.

وناقش الباحثان سبب الخلاف بين الأصوليين، وبينا فوائد التعليل بالعلة القاصرة.

وبينا مسالك الأصوليين في الترجيح عند تعارض علتين: إحداهما قاصرة، والأخرى متعدية.

وختما البحث بذكر أثر الاختلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

كلمات مفتاحية: العلة؛ العلة القاصرة؛ العلة المتعدية؛ التعليل؛ القياس.

Abstract:

The research deals with a fundamental issue which is the restricted reasoning ; the possibility of using it for reasoning; and the dispute between the fundamentalists concerning it.

The research clarified that the disagreement is theoretical, as the Hanafiah scholars took into account the process of measurement, and the majority of scholars took into account the truth of reasoning. It was found that there is no dispute in not making a measurement without a transitive reason, and there is no objection to explaining the reason for judgment.

The two researchers discussed the reason for the disagreement between the fundamentalists, and showed the benefits of explaining the restricted reasoning.

They showed the methods of the fundamentalists regarding the preference when two reasons conflict: one of them is restricted, and the other transitive.

The research concluded by stating the effect of the difference in reasoning using the restricted reasoning

Keywords Reason; restricted reasoning; Transitive reasoning; Reasoning; Measurement.

مقدمة:

الحمد لله، خلق الإنسان فكرّمه وهداه، وأنعم عليه بنعم كثيرة واجتباه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وصلى الله وسلم على إمام المرسلين، وخاتم النبيين أجمعين، ورضي الله عن صحابته وأهل بيته الأطهار، ومن اقتفى دربهم، واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد،

فأحكام الشريعة على الجملة جاءت على جهة المصلحة للمكلف في الدارين، ولا يخلو حكم شرعي عن حكمة ومصلحة ومقصود للشارع؛ إذ الشريعة منزهة عن العبث.

وعلم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة، بل هو أهم أدوات الاجتهاد، وإن من أهم ما تناوله علم أصول الفقه هو القياس، ولذلك عد بعض الأصوليين أن القياس هو الاجتهاد.

وركن القياس الركين هو العلة، ولذلك تمحورت أكثر نقاشات الأصوليين وخلافاتهم حول العلة وما يستتبعها، وما يتعلق بها.

وكان سبب اهتمامهم بالعلة إغلاقَ المجال على المتلاعبين بالنص، فإن معرفة العلة والحكمة أمر ليس متروكًا لكل أحد، ليقول من شاء ما شاء، فيكون هذا سبيل المتلاعبين الأهوائيين، فيدخلون في الدين ما ليس منه، ويخرجون منه ما هو من صلبه وأسّه وأساسه، وهو الذي يصطلح عليه الأصوليون بـ (التحكم)، ولذلك حدد الأصوليون طرقًا ووسائلَ للكشف عن العلل واستنباطها وسموها مسالك التعليل.

ومن هذه المسائل التي اختلف فيها الأصوليون مسألة التعليل بالعلة القاصرة، وهي موضوع بحثنا.

مشكلة الدراسة:

اختلاف آراء الأصوليين في جواز التعليل بالعلة القاصرة، وموضوع الدراسة تثير تساؤلات عدة، تمثل مشكلة البحث، وهي:

1. ما المقصود بالعلة عند الأصوليين؟
2. ما أقسام العلة القاصرة؟
3. هل يجوز التعليل بالعلة القاصرة؟
4. هل ترجح العلة القاصرة أو المتعدية عند التعارض؟
5. هل يترتب أثر فقهي على الخلاف في هذه المسألة؟

أهمية الدراسة:

كون الدراسة تجلي مسألة طال الخلاف فيها بين الأصوليين، واختلفت آراؤهم في صحة التعليل بها، وتبين حقيقة الخلاف وأسبابه، والأثر الفقهي المترتب على الخلاف فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع، وتشعب الخلاف فيه.
2- إثراء المكتبة العلمية والأصولية.
3- رغبة في تذليل هذا الموضوع لطلبة العلم.

الدراسات السابقة:

يبحث الأصوليون -عمومًا-هذه المسألة في باب القياس، عند حديثهم عن أقسام العلة، ولم يفرد أحد منهم بحث التعليل بالعلة القاصرة في كتاب خاص-فيما اطلعنا عليه-، وأكثر الدراسات متاخمة للموضوع ما كتبه الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه المتخصص "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحدث فيه عن العلة والتعليل بها، وتطرق بشكل أوسع من غيره لموضوع التعليل بالعلة القاصرة.

أما المعاصرون، فعند كتابتنا للبحث لم نعثر على أي دراسة أفردت موضوع التعليل بالعلة القاصرة، لكن بعد انتهائنا من الدراسة تمامًا، وقفنا على بعض الدراسات، فنحب ذكرها، مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين اثنين، وهما أننا لم نطلع على هذه الدراسات ولم نستفد منها، وكان الاعتماد على المصادر الأصلية، والأمر الثاني أننا بعد الاطلاع على ما استطعنا الاطلاع عليه من هذه البحوث، وجدنا اختلافا بينها، في الموضوعات أحيانا، وفي طريقة الطرح والدراسة في أحيان كثيرة، وأهم هذه الدراسات هي:

1- التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي: رمضان أبو سمرة، بحث محكم في مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر (ع: 34)، 2019م.

2- التعليل بالعلة القاصرة بين التأثير والتأثر: سليمان سليم الله الرحيلي، جامعة المدينة المنورة، وهو بحث منشور على الشبكة، دون ذكر معلومات أكثر عنه.

ولا نغفل عن القول بأن من أول من اهتم بالمسألة من المعاصرين الشيخ محمد مصطفى شلبي في سفره القيم "تعليل الأحكام" وأفرد للمسألة تسع صفحات.

ويجد الناظر في هذا البحث دراسة مستوعبة للموضوع، ومخالفة لبعض ما ذكر في غيره من الأبحاث، وزيادة في بعض المطالب كفائدة التعليل بالعلة القاصرة وغيره، مما لا يجب القارئ عنتا في ملاحظته.

منهج البحث:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وهذه بعض الضوابط التي التزمناها ليكون البحث بمنهجية سليمة:

- تحرير المصطلحات الواردة في أثناء البحث وتعريفها لغة واصطلاحًا.
- عزو الآيات لمظانها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، ونقل حكم العلماء عليها.
- نقل آراء الأصوليين من مظانها الأصلية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.
- الاعتماد على ما كتبه الأصوليون القدامى، مع عدم إغفال ما أضافه المعاصرون.
- التوثيق في الحاشية بذكر اسم الكتاب، ثم المؤلف، مشفوعًا برقم الجزء والصفحة، مع ذكر باقي معلومات الكتاب في المراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول-العلة وأقسامها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول-حقيقة العلة.

المطلب الثاني-الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث-أقسام العلة.

المطلب الرابع-صور العلة القاصرة.

المبحث الثاني-التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول-حكم التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثاني-فائدة التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثالث-تعارض العلة القاصرة مع العلة المتعدية.

المطلب الرابع-أثر الاختلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

الخاتمة.

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

العلة وأقسامها

نتناول هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول–حقيقة العلة.

دار حول تحديد مدلول مصطلح العلة نقاش عند متقدمي الأصوليين ومتأخريهم، ذلك أنه مصطلح محوري في علم أصول الفقه، ونعرف في هذا المطلب العلة لغة، ثم اصطلاحًا، مع بيان العلاقة بينهما على النحو الآتي:

أولًا–العلة لغة:

تطلق العلة على عدة معان:

1- المرض؛ لتأثر الجسم به، فيقال رجل عليل: أي مريض.

2- تطلق على تَكرار الشيء ومعاودته.

3- العَلل: الشربة الثانية.

4- تكرار الضرب يقال: يقاد منه إذا عله: أي إذا كرر عليه الضرب.

5- تطلق على الضعف والعائق.

6- تطلق على السبب، وما يتغير الشيء بحصوله، فيقال: علةُ إكرامِ زيدٍ علمُ عمرو، وهكذا[1].

وبالجملة تطلق العلة على ثلاثة أمور: (المرض، التكرار، السبب).

ثانيًا–العلة اصطلاحًا:

اختلفت اتجاهات الأصوليين في تعريف العلة، فكل يعرفها حسب طريقة مذهبه في التعليل[2]، وأسرد أهم تعريفاتهم، ثم أذكر مناقشة أهمها توضيحًا وتعقيبًا، على النحو الآتي:

1- عرفها **الشيرازي** (-476هـ) أنها: "المعنى الذي يقتضي الحكم"[3].

2- عرفها **الغزالي** (-505هـ) أنها: "الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته"[4].

3- عرفها **الرازي** (606هـ) أنها "المعرِّف للحكم"، واختاره **البيضاوي، والصيرفي والدبوسي**، ومثله تعريف ابن النجار[5].

4- عرفها **الآمدي** (-631هـ) وابن الحاجب (-646هـ) أنها: "الباعث على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم"[6].

---

[1] مقاييس اللغة: ابن فارس (4/ 8)؛ الصحاح: الجوهري (1774/5)؛ المصباح المنير: الفيومي (6/ 391).

[2] تعليل الأحكام: شلبي (ص: 112).

[3] اللمع: الشيرازي (ص: 104).

[4] المحصول: الرازي (5/ 185)؛ نهاية السول: الإسنوي (ص: 319) البحر المحيط: الزركشي (7/ 144). وهذا التعريف تتابع الأصوليون على نسبته للغزالي، وليس يوجد في أي من كتبه، فهو لم يحد العلة، بل كان يرى أنها تأتي بعدة معان. ينظر: تعليل الأحكام: شلبي (ص: 116)؛ تحقيق معنى العلة الشرعية: أيمن صالح (183).

[5] نهاية السول: الإسنوي (ص: 319)؛ جمع الجوامع: ابن السبكي (84)؛ إرشاد الفحول: الشوكاني (2/ 110)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (4/ 39).

[6] الإحكام: الآمدي (2/ 251)؛ البحر المحيط: الزركشي (7/ 144). وقد أنكر عليه كثير من الأصوليين، والتمس بعضهم العذر بأن مقصودهم أنها باعثة للمكلف على الامتثال، لا أنها باعثة لله سبحانه. غاية الوصول: زكريا الأنصاري (ص: 114).

5- عرفها **الشاطبي** (-790هـ) أنها: " الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي"[7].

6- عرفها **ابن حزم** (-456هـ) أنها: "اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابًا ضروريًا"[8].

7- عرفها **المعتزلة** أنها: "المؤثر بذاته في الحكم "[9].

8- عرفها **ابن عاشور** (-1339هـ) أنها: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد"[10].

9- عرفها **محمد الأمين الشنقيطي** (-1393هـ) أنها: "الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"[11].

10- عرفها **الزحيلي** (-1436هـ) أنها: "الأمر الظاهر المنضبط المعرف للحكم الذي ينبني عليه الحكم وجودًا وعدمًا"[12].

ملحوظات على التعريفات السابقة:

1- تعريف الغزالي كان ردًا على المعتزلة القائلين بأن العلة تؤثر بذاتها، ومعنى التأثير عنده أن الله سبحانه وتعالى أجرى عادة معينة، فكما وجد الوصف وجد الحكم، بجعل الشارع، أي إن الشارع هو الذي جعل الوصف مؤثرًا في الحكم[13].

2- تعريف الرازي ومن معه غير مانع من دخول الأذان بإنه معرف للحكم، وقد أجابوا بأن العلامة تعرف الوقت، أما العلة فتعرف حكم الأصل، وقيد المعرف يخرج الباعث والمؤثر، فالعلة ليس لها تأثير، وليست باعثًا للحكم، وإنما هي مجرد علامة عليه، وظاهر في تعريفهم تأثرهم بالخلافات الكلامية[14].

3- تعريف الآمدي يعني به كون الوصف مشتملًا على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع، فتكون العلة باعثًا للمكلف على امتثال أمر الله؛ لمعرفته بالحكمة والمصلحة من الحكم[15].

4- تعريف الشاطبي مختلف عن باقي التعريفات إذ عرف العلة بالمصلحة والحكمة، ولم يجعلها معرفة لهما، لكن فيه قصرًا للعلة على الأحكام التكليفية، مع أن العلة أعم، فتشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي أيضًا، فقد شرعت العقود مثلًا لحاجة المتعاقدين، فهذه حكمة، وهي من الخطاب الوضعي[16].

5- تعريف ابن حزم للعلة العقلية وليس للعلة الشرعية، ولذلك شنع على القائلين بالقياس[17].

6- تعريف المعتزلة يتمشى مع نظريتهم في التحسين والتقبيح العقليين، إذ إن الشرع عندهم مؤكد للأحكام لا منشئ لها، والعقل يستقل بدركها ابتداء قبل نزول الشرائع، ولأنهم يوجبون المصلحة في أفعال الله تعالى[18].

7- تعريف الشنقيطي قريب من تعريف الآمدي، وتعريف الزحيلي صياغة أخرى لتعريف الرازي.

---

[7] الموافقات: الشاطبي (3/ 65).

[8] الإحكام: ابن حزم (3/ 458).

[9] نهاية السول: الإسنوي (ص: 319)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (5/ 43).

[10] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (2/ 34).

[11] مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي (ص: 328).

[12] أصول الفقه الإسلامي: الزحيلي (651/1).

[13] نهاية السول: الإسنوي (1/ 319)؛ مباحث العلة في القياس: عبد الحكيم السعدي (ص: 76)؛ الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: بلقاسم الزبيدي (ص: 43).

[14] مباحث العلة في القياس: عبد الحكيم السعدي (ص: 72).

[15] البحر المحيط: الزركشي (4/ 102)؛ إرشاد الفحول: الشوكاني (2/ 110).

[16] مباحث العلة في القياس: عبد الحكيم السعدي (ص: 74).

[17] المرجع السابق (ص: 23).

[18] مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (2/ 34).

ويختار الباحثان تعريف ابن عاشور؛ لأنه يجمع بين التعريفات السابقة، فيؤكد على كون الوصف منضبطًا، ويؤكد على وجود المصلحة.

فالعلة هي: "**الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد**".

شرح التعريف:

قوله: **(وصف)**: جنس في التعريف، يشمل كل وصف سواء كان ظاهرًا منضبطًا أو لم يكن كذلك.

قوله: **(الظاهر)**: قيد يخرج به ما خفي من العلل، فإنه لا يصح التعليل به.

قوله: **(المنضبط)**: قيد آخر يخرج به الوصف غير المنضبط، كالحكمة غير المنضبطة، فإنه لا يجوز التعليل بها على الراجح.

قوله: **(الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد)**: فالوصف مؤثر بجعل المشرع وهو الله، وليس معرفًا فقط، وأشار إلى اشتمال العلة على المصلحة.

وبذلك يكون هذا التعريف أوضح التعريفات واضبطها.

ثالثًا– العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

على تفسير العلة بالتَكرار، فالمجتهد في استخراج العلة يعاود النظر فيها مرة بعد مرة[19].

وعلى تفسيرها بالمرض، فلأن العلة تؤثر في الحكم، كما المرض في الجسد، فينتقل الحكم بعلته من الأصل إلى الفرع[20].

وعلى تفسيرها بالسبب، فالعلة هي السبب والذريعة التي يتكئ عليها الفقيه لتعدية الحكم للفرع من الأصل، وكذلك فإن العلة سبب وجود الحكم.

رابعًا–أسماء العلة

يطلق الأصوليون على العلة عدة أسماء، من أهمها:

المناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، والجامع، والأمارة، والداعي، والباعث، والحامل، والموجب[21].

ويجدر التنبيه إلى أن هذه المصطلحات بينها وبين العلة أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف، فبعض الأصوليين يطلقها من غير تفريق، وبعضهم يفرق بين كل مصطلح وآخر، ونعزب عن التفصيل فيها خشية الإطالة.

المطلب الثاني–الألفاظ ذات الصلة

نذكر في هذا المطلب أهم المصطلحات التي لها تعلق بالعلة، وهي الحكمة، والسبب، وذلك على النحو الآتي:

أولًا–الحكمة

ونعرفها لغة ثم اصطلاحًا، ثم نذكر الفرق بينها وبين العلة:

أ–الحكمة لغة:

وتطلق على معان متعددة:

1- المنع[22].

2- الإتقان، والإحكام، ومنه قول الله تعالى: {كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ}[23] أي: أتقنت وأحكمت وحفظت عن الغلط.

---

[19] إرشاد الفحول: الشوكاني (2/ 110).

[20] أثر الاختلاف في إناطة الحكم بعلته أو حكمته في اختلاف الفقهاء: إياد عبد الحميد نمر (ص: 195).

[21] شرح مختصر الروضة: الطوفي (3/ 315)؛ إرشاد الفحول: الشوكاني (2/ 110)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (39/4)؛ مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي (265)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني (ص: 195).

[22] مقاييس اللغة: ابن فارس (2/ 91).

[23] [هود: 1].

3- العلم بحقائق الأشياء وكنهها، ووضع الشيء في موضعه[24].

ب-الحكمة اصطلاحًا:

تطلق الحكمة عند الأصوليين على أمرين:

الأول-الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة، أو هي المعنى المصلحي الذي لأجل اشتمال سبب الحكم عليه علق الشارع الحكم بهذا السبب؛ كالمشقة بالنسبة للسفر[25].

قال **القرافي**: "الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة"[26].

ويعبّرون عن الحكمة بهذا المعنى: بالمناسب، والمعنى المُخيل، والمعنى، وعلة العلة[27].

الثاني-ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة، كدفع المشقة لشرعية القصر[28].

قال **صدر الشريعة**: "ليس المراد أن المشقة هي الحكمة، بل الحكمة هي دفع الضرر"[29].

ت-الفرق بين الحكمة والعلة:

حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، والمصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم.

أما **علة الحكم**: فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي يناط به الحكم وجودًا وعدمًا[30].

فالسفر علة والمشقة اللازمة عنها حكمة، وغضب القاضي علة وتشويش فكره حكمة، وهكذا.

ثانيًا-السبب:

ونعرفه لغة ثم اصطلاحًا، ثم نذكر الفرق بينه وبين العلة:

أ-السبب لغة:

يطلق السبب على عدة معان:

1- كل ما يتوصل به إلى شيء آخر.
2- الحبل؛ لأنه يتوسل بطريقه إلى شيء معين.
3- ما يكون طريقًا ومفضيًا إلى أمر معين[31].

ب- السبب اصطلاحًا:

عرفه **الآمدي** أنه: "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي"[32].

وعرفه **الزركشي** أنه: "الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[33].

فالحكم مرتبط بالوصف، متى وجد وجد، ومتى انتفى انتفى.

ت-الفرق بين السبب والعلة:

---

[24] العين: الفراهيدي (1/ 179)؛ مختار الصحاح: الرازي (ص: 72)؛ تاج العروس: الزَبيدي (31/ 512)؛ الكليات: الكفوي (ص: 380).

[25] تعليل الأحكام: شلبي (ص: 136)؛ العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: أيمن صالح (ص: 12).

[26] الفروق: القرافي (4/ 105).

[27] شفاء الغليل: الغزالي (ص: 613)؛ العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: أيمن صالح (ص: 12).

[28] تعليل الأحكام: شلبي (ص: 136)؛ العلة والحكمة والتعليل بالحكمة: أيمن صالح (ص: 12).

[29] التوضيح مع حاشيته: صدر الشريعة (2/ 128).

[30] أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص: 65)؛ الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان (ص: 303)؛ تيسير علم أصول الفقه: الجُديع (ص: 179).

[31] القاموس المحيط: الفيروزآبادي (1/ 75)؛ وشرحه تاج العروس: الزَبيدي (3/ 38).

[32] الإحكام: الآمدي (1/ 127).

[33] البحر المحيط: الزركشي (4/ 440).

بعض الأصوليين لا يفرقون بين العلة والسبب، ويستخدمونهما بمعنى واحد، لكن أكثر الأصوليين يفرقون بينهما، بأن مناسبة الحكم إن أدركتها العقول فيكون الوصف سببًا وحكمة، وذلك كالسفر لقصر الرباعية، وإن لم تدركها فيكون الوصف سببًا لا علة، وذلك كدلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة[34].

المطلب الثالث: أقسام العلة

تنقسم العلة إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، أوصلها أحد الباحثين إلى تسعة عشر اعتبارًا[35]، والذي يعنينا تقسيم العلة من حيث تعديها وعدمه؛ ولذلك نقتصر عليه، فالعلة من حيث تعديها وعدمه تنقسم إلى علة متعدية، وعلة قاصرة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا–العلة المتعدية[36]

يقصد بها الأصوليون العلة التي تتعدى الأصل إلى الفرع، فتوجد في غير محل النص، ومن أمثلتها المشهورة الإسكار؛ فمحل النص الخمر، ولكنها تتعداه لأي مسكر[37].

وعرفها **الإسنوي** أنها– العلة–: "التي توجد في غير المحل المنصوص عليه"[38].

والعلة المتعدية قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ– العلة المتعدية المنصوصة:

مثالها طهارة الهرة وعدم نجاستها؛ فعَنْ أبي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[39].

وجه الدلالة: الهرة طاهرة ليست بنجسة؛ لكونها تطوف بالبيوت، فالعلة منصوص عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه العلة تتعدى لكل ما يصعب الاحتراز عنه[40]. مثل: الحشرات والطيور

ب– العلة المتعدية المستنبطة:

مثالها الإسكار في الخمر، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[41]،

وجه الدلالة: الخمر رجس واجب الاجتناب، لوجود الإسكار، فهذه علة مستنبطة من النص، وتتعدى لكل مسكر، وإن لم يكن خمرًا، كالمخدرات والحبوب المسكرة.

ثانيًا– العلة القاصرة

وتسمى **العلة الواقفة**، وهي العلة التي ثبت وجودها في الأصل، ولا تتعداه إلى الفرع، فإذا وجدت في معنى من المعاني اقتصر عليه، وذلك كالسفر؛ من حيث إنه عِلَّة لقصر الصلاة، ولا يوجد في غيره، فلا يتعداه، لذا لا يقاس على السفر كل ما فيه مشقة

---

[34] مذكرة أصول الفقه: الشنقيطي (ص: 40)؛ أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص: 67، 68).

[35] مباحث العلة في القياس: عبد الحكيم السعدي (ص: 196–194).

[36] ينبه ابن قدامة إلى أن قولهم: "تعدى الحكم إلى الفرع" مجاز، وإلا فإنه لا يتعداه، وإلا خلا عنه المحل الأول. وقد سبقه الغزالي فقرر أن هذا على سبيل التجوز والاستعارة وإلا فالحكم لا يتعدى من الأصل إلى الفرع بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل. المستصفى: الغزالي (2/ 379)؛ روضة الناظر: ابن قدامة (2/ 265).

[37] تلخيص الأصول: الزاهدي (ص: 30)؛ المهذب في علم أصول الفقه: عبد الكريم النملة (5/ 2021).

[38] نهاية السول: الإسنوي (ص: 348).

[39] [سنن أبي داود: الطهارة/ سؤر الهرة (1/ 28) رقم 75، قال الألباني في تحقيق السنن: حسن صحيح].

[40] الأصول: السرخسي (2/ 146).

[41] [المائدة: 90].

مثل الخباز والطباخ عند كثير من الأصوليين، وكالنقدين؛ لأنهما أصول الأثمان دون غيرهما، فلا يأخذ غيرُهما –كالنحاس– حكمَهما[42].

ومن الخطأ تعريفها: أنها التي تلزم محلًا واحدًا، فقد يكون لها محلان، كعلة الثمنية توجد في الذهب والفضة.

وعرفها **الجلال المحلي** أنها: "التي لا تتعدى محل النص"[43].

وعرفها **ابن السبكي** أنها: "المقصورة على محل النص المنحصرة فيه التي لا تعداه"[44].

وقد تكون العلة المتعدية منصوصة، وقد تكون مستنبطة أيضًا، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- العلة القاصرة المنصوصة:

ومثالها تعليل وجوب الكفارة بوقاع المكلف في نهار رمضان، فعن أَبَي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ مَا لَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا، قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ لَا، فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ لَا، قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"[45].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل المجامع بالكفارة؛ لأجل جماعه في نهار رمضان، فلا تتعدى لمن جامع في غير رمضان، وهذه علة قاصرة على من جامع في نهار رمضان، وهي منصوص عليها[46].

2- العلة القاصرة المستنبطة:

ومثالها –ما سبق ذكره– من تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما رؤوس الأثمان، فهذه العلة معدومة في غيرهما، فلا تتعداه، فلا ربا في بيع العقار بالعقار أو بيع السيارة بالسيارة[47].

المطلب الرابع– صور العلة القاصرة.

ذكر الأصوليون ثلاث صور للعلة القاصرة، نذكرها –باختصار– على النحو الآتي[48]:

1- كون العلة القاصرة هي عين محل الحكم، كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما ذهبًا وفضة، وكتعليل تحريم الربا في البر لكونه برًا.

2- كون العلة القاصرة جزء المحل الخاص به دون غيره، كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بكونه خارجًا من السبيلين، إذ الخروج جزء معنى الخارج، ولا يقاس عليه الخارج من المعدة أو من الأنف عند كثير من الأصوليين.

3- كون العلة القاصرة وصف المحل الخاص به واللازم دون غيره، كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء، فهذا الوصف لازم لهما في أغلب الأقطار، ولا نعلم أثمانًا غيرهما، فلا تقاس العملات الرقمية الوهمية غير المعترف بها عالميًا على الذهب والفضة لأنها ليست أثمانًا حقيقية.

---

[42] الحدود في الأصول: الباجي (ص: 123)؛ نهاية السول: الإسنوي (2/ 218)؛ المهذب في علم أصول الفقه: عبد الكريم النملة (5/ 2021).

[43] شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (5/ 67).

[44] الإبهاج: ابن السبكي (3/ 143).

[45] [صحيح البخاري: الصوم/ إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (7/ 24) رقم 1800].

[46] شرح ابن بطال على صحيح البخاري (11/ 60)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه: عبد الكريم النملة (ص: 263).

[47] نهاية السول: الإسنوي (2/ 218).

[48] تشنيف المسامع: الزركشي (3/ 230)؛ الدرر اللوامع: الكوراني (3/ 240)؛ الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد الشنقيطي (ص: 99).

المبحث الثاني:

التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين، وأثره في الفروع الفقهية

نتناول هذا المبحث عبر أربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول–حكم التعليل بالعلة القاصرة:

تقدم أن العلة القاصرة هي التي لا تتعدى محل النص، وقد اختلف الأصوليون بشأنها، وذلك على التفصيل الآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على اشتراط تعدية العلة في القياس، وعلى جواز التعليل بالعلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعًا عليها (كتعليل وجوب الكفارة بوقاع مكلف في نهار رمضان)[49].

ثم اختلفوا في حكم التعليل بالعلة مستنبطة (أي بطريق من طرق الاستنباط: كالسبر والتقسيم، والدوران، والمناسبة) على قولين[50]:

القول الأول–يجوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ولكن لا يعدى بها الحكم إلى محل آخر، وإليه ذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة[51].

القول الثاني–لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[52].

الأدلة ومناقشتها:

أولًا–أدلة الجمهور:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بجواز التعليل بالعلة القاصرة على مذهبهم–بعدة أدلة، أهمها:

1– تعدية العلة إلى الفرع تتوقف على كونها علة صحيحة، فإذا توقف كونها علة صحيحة على كونها متعدية لزم الدور، وهو ممتنع[53].

ورد عليه بجوابين:

أ– الموقوف على التعليل هو التعدية بمعنى "إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع"، والتعليل موقوف على التعدية بمعنى "العلم بوجود الوصف في غير مورد النص"، فلا دور[54].

ب– الدور يمتنع إذا كان دورًا سبقيًا[55] بأن يلزم تقدم أحد الطرفين، أما هنا فهذا دور معية، فغايته امتناع انفكاك كل عن الآخر، ولا يشترط تقدم أحد الطرفين على الآخر، وهو ليس بمحال[56].

---

[49] لأن النص تعبد من الشرع يجب تلقيه بالقبول. ينظر: الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد الشنقيطي (ص: 92).

[50] كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (3/ 462)؛ المستصفى: الغزالي (2/ 376)؛ الإحكام: الآمدي (3/ 216)؛ الإبهاج: ابن السبكي (3/ 241)؛ البحر المحيط: الزركشي (4/ 116)؛ إرشاد الفحول: الشوكاني (2/ 78).

[51] المعتمد: أبو الحسين البصري (2/ 270)؛ البرهان: الجويني (2/ 146)؛ المستصفى: الغزالي (2/ 376)؛ شفاء الغليل: الغزالي (ص: 537)؛ المحصول: الرازي (5/ 312)؛ الإشارة في معرفة الأصول: أبو الوليد الباجي (ص: 310)؛ نهاية السول: الإسنوي (2/ 218)؛ غاية الوصول: زكريا الأنصاري (ص: 115)؛ المسودة: آل تيمية (ص: 411)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (4/ 53)؛ أصول الفقه: محمد أبو النور زهير (4/ 131).

[52] الفصول في الأصول: الجصاص (4/ 138)؛ التوضيح: صدر الشريعة (2/ 134) فصول البدائع: الفناري (2/ 401).

[53] المحصول: الرازي (5/ 313)؛ الإحكام: الآمدي (3/ 216)؛ نهاية السول: الإسنوي (2/ 519).

[54] التلويح على التوضيح: التفتازاني (2/ 135).

[55] مفهوم الدور **السبقي**: أن تتوقف معرفة الحد على معرفة بعض ألفاظ المحدود، وتكون معرفة كل من الأمرين متوقفة على سبق معرفة الآخر، أو هو ما يقتضي كون الشيء سابقًا ومسبوقًا في آن واحد، كما لو قال لا أخرج من هذا البيت حتى تخرجَ قبلي، وقال الآخر وأنا لا أخرج حتى تخرج قبلي، فيستحيل خروج واحد منهما، وهذا هو الدور الممنوع.

2- قياسًا على العلة القاصرة المنصوصة، إذ لا فرق بينهما[57].

ورد عليه:

لما أمر الله سبحانه بالاعتبار المبني على التعليل، مع ندرة العلة المنصوصة، كان هذا إذنًا لبيان علية الأحكام؛ لأجل القياس، وهذا غير متحقق بالمستنبطة، فهذا قياس مع الفارق ولا يصح[58].

ويجاب عنه:

ليس ثمت دليل يدل على أن الإذن بالتعليل خاص بإجراء القياس، بل يمكن أن يكون الإذن لعموم فائدته.

3- حصول ظن بأن الحكم لأجل هذه العلة، وهذا عين معنى صحة التعليل بها، وقد صحت المنصوصة وإن لم تفد إلا الظن[59].

4- العلة القاصرة قد تدور مع الحكم وجودًا وانتفاءً، والدوران دليل العلية، فيكون الوصف القاصر علة[60].

5- ما دام الدليل دل على صحتِها، ووجد الحكم بوجودها، وانتفى بانتفائها؛ تبين أن الحكمَ ثبت لأجلها، فصارت علة صحيحة كالمتعدية، ولا يضرها عدم تعديها[61].

6- كثرة فوائدها، وهو ما نذكره في المطلب التالي.

7- المستنبِط للعلة لا يدري -حال طلبه العلة- إن كانت متعدية أو قاصرة، فلا يحق منعه من الطلب[62].

ثانيًا- أدلة الحنفية ومن معهم:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بعدم التعليل بالعلة القاصرة على مذهبهم- بعدة أدلة، أذكر أهمها:

1- انعدام الفائدة في التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن فائدة تعليل الحكم إما تعديته إلى الفرع، وإما ثبوت حكم الأصل به، والأول منتف لأن الجميع متفقون على عدم صحة إجراء القياس بها، قال الجصاص: "وإنما تستخرج العلة من النص للفرع، لا لنفسه"[63] وأما الثانية فإن الأصل قد ثبت بنص أو إجماع، فلا يحتاج إليها، ولا يصح أن يكون الأصل علة لنفسه، بل في ذلك عدول من القطعية إلى الظنية، إذ الأصل ثبت حكمه بالنص أو الإجماع، فلا يسوغ إثباته بالقياس الظني، بل لو كانت كل الأحكام منصوصًا عليها أو مجمعًا عليها لم نحتج إلى القياس أصلًا[64].

مفهوم الدور **المعي**: أن تتوقف معرفة الحد على معرفة بعض ألفاظ المحدود، ولكن لا يشترط سبق أحدهما للآخر، بل يعلمان في وقت واحد، ومثل له القرافي بمثال: بما إذا قال لغيره لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج معي، وقال الآخر له: وأنا لا أخرج من هذا البيت حتى تخرج أنت معي، خرجا معًا وصدقا معًا، فلا استحالة، فهذا الدور غير ممنوع.

الفروق: القرافي (1/ 289)؛ شرح تنقيح الفصول: القرافي (ص: 229) الإبهاج: ابن السبكي (2/ 161).

[56] التلويح على التوضيح: التفتازاني (2/ 133)؛ كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (3/ 466)؛ الردود والنقود: البابرتي (2/ 478)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 341).

[57] المحصول: الرازي (5/ 315).

[58] التلويح على التوضيح: التفتازاني (2/ 133).

[59] شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 344)؛ الإحكام: الآمدي (3/ 217)؛ الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد الشنقيطي (ص: 94).

[60] الإحكام: الآمدي (3/ 217).

[61] الواضح: ابن عقيل (2/ 88).

[62] المحصول: الرازي (5/ 315) حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (2/ 283).

[63] الفصول في الأصول: الجصاص (4/ 138).

[64] الفصول في الأصول: الجصاص (4/ 138)؛ كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (3/ 462)؛ التقرير والتحبير: ابن أمير حاج (5/ 446)؛ نهاية السول: الإسنوي (2/ 218)؛ العدة: ابن الفراء (4/ 1379)؛ شرح مختصر الروضة: الطوفي (3/ 318).

يرد عليه بجوابين:

أ- قولهم منقوض بالعلة القاصرة المنصوص عليها، فإنهم يوافقون على تجويز التعليل بها، مع أن الحكم لا يتعدى بها أيضًا، فلو كان كلامهم في المستنبطة صحيحًا، لكانت المنصوصة عديمة الفائدة وكان وجوده عبثًا[65].

ويجيب الحنفية:

للشارع أن يظهر علية الحكم، وليس للمجتهد ذلك[66].

ويرد عليه:

تخصيص ذلك بالشارع دون المجتهد يحتاج إلى دليل، فيمتنع.

ب- يسلم القائلون بالتعليل بالقاصرة بعدم إفادتها في التعدية، لكنهم ذكروا لها فوائد أخرى غير تعديتها إلى الفرع، ولتشعبها عقدت لها مطلبًا منفردًا.

2- الأصل ينفي العمل بالظن، والتعليل بالقاصرة من ذلك، وترك هذا في المتعدية لفائدتها، ولا حاجة هنا لتركه لانتفاء الفائدة[67].

يجاب عنه:

للعلة المستنبطة فوائد كما يأتي، فيسقط هذا الاستدلال.

3- العلة أمارة، فهي كاشفة عن حكم ما، والعلة القاصرة، ليست كذلك فهي لا تكشف عن الأحكام[68].

يرد عليه:

العلة تكشف عن المنع من استعمال القياس[69].

4- لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد في استخراج المعاني والعلل عند فقد النص، كما في قصة معاذ، فهذا اجتهاد بالرأي، فلا فائدة من استخراج علته، لأنه لا فائدة في استخراج حكمه، وكذلك فإن الصحابة كانوا يجتهدون في معرفة العلل المفيدة في عملية القياس، ولم يجتهدوا في استخراج علل من غير رد لغيرها، ولو كان ذلك جائزًا مطلوبًا لفعلوه ولا بد[70].

يرد عليه:

الصحابة رضوان الله عليهم، لم يكونوا يبحثون عن العلة بهذه الطرائق التي يسلكها الأصوليون، ولم يستخدموا هذه المصطلحات من التعدي وغيرها، بل كان ميزانهم في التعليل المصالح المقصودة للشارع[71].

الترجيح وسببه:

يرى الباحثان رجاحة قول الجمهور -القائلين بجواز التعليل بالعلة القاصرة-؛ لقوة أدلتهم، ولردودهم المتينة على أدلة المانعين، كل هذا من حيث الأدلة التي نصبها الفريقان، لكن المتأمل في حقيقة الخلاف يرى أن الخلاف ليس على هذه المسافة، ولذلك أذكر حقيقة الخلاف في المسألة، ثم نختم المطلب بذكر سبب الخلاف.

حقيقة الخلاف في المسألة:

---

[65] المعتمد: أبو الحسين البصري (2/ 270)؛ تشنيف المسامع: الزركشي (3/ 223)؛ الواضح: ابن عقيل (2/ 88)؛ التمهيد: الإسنوي (4/ 63).

[66] حاشية المطيعي على الإسنوي (263/4).

[67] روضة الناظر: ابن قدامة (2/ 264)؛ شرح مختصر الروضة: الطوفي (3/ 318).

[68] كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (3/ 462).

[69] المحصول: الرازي (5/ 318).

[70] الفصول في الأصول: الجصاص (4/ 138).

[71] تعليل الأحكام: شلبي (ص: 174).

الخلاف بين الفريقين القائلين بنفي أو إثبات العلة القاصرة لم يتوارد على محل واحد، بل على محلين مختلفين، فالنافون وهم الحنفية يقصدون نفي القياس، وهذا لا يخالف أحد فيه، والمثبتون يريدون فوائد علمية غير القياس، كإبداء الحكمة[72]، ولذلك قال الزَنجاني: "فإن معنى صحتها صلاحيتها لإضافة الحكم إليها وهذا مسلّم عند الخصم، ومعنى فسادها عدم اطرادها وهو مسلّم عندنا"[73].

فالحنفية راعوا عملية القياس، وغيرهم راعى حقيقة العلة، وعليه فلا خلاف في عدم إجراء القياس بدون علة متعدية، ولا مانع من إبداء علة الحكم[74].

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أمرين:

1- ذكر بعض الحنفية أن سبب الخلاف مبني على اشتراط التأثير في العلة عند أبي حنيفة، وعلى الاكتفاء بالإخالة عند الجمهور، والمقصود بالتأثير هو اعتبار الشرع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم.

وقد تعقب هذا القولَ محمد مصطفى شلبي بأن بعض الحنفية -مشايخ سمرقند وصاحب التحرير وغيرهم- قد جوزوا التعليل بالعلة القاصرة، ولو كان السبب صحيحًا للزم الحنفية جميعهم منع التعليل بها[75].

2- ذكر الدبوسي أن الخلاف راجع إلى أن حكم العلة عند الحنفية تعدي حكم النص إلى الفرع، وعند الشافعي تعلق الحكم في النص المعلول بتلك العلة لا التعدي[76].

المطلب الثاني-فائدة التعليل بالعلة القاصرة:

وهذا المطلب كالتتمة لأدلة الجمهور القائلين بالتعليل بالعلة القاصرة، ولذلك أذكر أهم فوائد العلة القاصرة، ونذكر تعقبات الحنفية التي أوردوها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا-معرفة كون الحكم الشرعي مطابقًا للحكمة والمصلحة والمناسبة؛ وهذا يجعل القلوب أميل إلى الانقياد وأسرع في القبول[77].

اعترض عليه:

لم يرتض الجصاص -الحنفي-عد ذلك فائدة، وقرر أن القائل بها لا يفرق بين علل المصالح وعلل الأحكام، وذكر أن علل الأحكام لا تدرك بالرأي والنظر، مدللًا على ذلك بأن موسى عليه السلام، لم يعلم المصلحة --في قصته مع الخضر-إلا بطريق التوقيف[78].

وملحظ كلام الجصاص أن العلة أمارة للحكم لا تلحظ فيها الحكمة والمصلحة، وقد رجح الباحثان في المطلب الأول خلاف هذا وهو أن العلة يظهر فيها وجه الحكمة والمصلحة.

ثانيًا-منع تعدية غيرها، فثبوت العلة القاصرة دليل على اختصاص الأصل بالحكم، فلا يشغل نفسه بالتعدية بها، فكما أن إثبات نفي الحكم في محل الإثبات محذور، فكذلك إثباته في محل النفي[79].

---

[72] شفاء الغليل: الغزالي (ص: 538)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 334)؛ التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (5/ 447)؛ تعليل الأحكام: شلبي (ص: 170)؛ الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد الشنقيطي (ص: 98).

[73] تخريج الفروع على الأصول: الزَنجاني (ص: 47).

[74] أصول الفقه: الخضري (ص: 320)؛ أصول الفقه: وهبة الزحيلي (1/ 657).

[75] تعليل الأحكام: شلبي (ص: 172).

[76] شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 334)؛ البحر المحيط: الزركشي (4/ 144).

[77] المستصفى: الغزالي (2/ 376)؛ المحصول: الرازي (5/ 315)؛ الإبهاج: ابن السبكي (3/ 243)؛ تشنيف المسامع: الزركشي (3/ 223)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 332).

[78] الفصول في الأصول: الجصاص (4/ 138-144).

اعترض عليه:

الاختصاص يحصل بترك التعليل، فالنص بصيغته يدل على ثبوت الحكم كما قاله عبد العزيز البخاري[80].

يرد عليه:

لا يسلم له ذلك؛ إذ كيف للمجتهد أن يعلم أن هذا الحكم قاصر، فلا يعلل، أو متعد، فيعلل، إلا إن بحث عن العلة، فلا مناص من التعليل حتى تتم المعرفة، ففي نص تحريم الخمر يظهر للمجتهد بالبحث أن العلة الإسكار وهي متعدية، فيقيس عليها ما يشبهها، وفي نص إباحة الفطر في السفر يتبين للمجتهد أن العلة هي السفر، وهي قاصرة فيمنع التعدية عليها.

ثالثًا– لو بانت علتان: قاصرة، ومتعدية في آن واحد، ولم يوجد مرجح للمتعدية، فلا يجوز إذ ذاك التعدية إلى الفرع، لوجود العلة القاصرة، فلولاها لتعدى الحكم من غير توقف على مرجح، وعدها الآمدي أجلَّ الفوائد[81].

اعترض عليه:

المتعدية إذا ظهرت فهي العلة عند الحنفية قطعًا، وعند الجمهور تكون راجحة على القاصرة، فلا تكون الفائدة معتبرة كما قال عبد العزيز البخاري[82].

يرد عليه:

هذا لا يسلم أيضًا، فإن الجمهور مختلفون في الترجيح بين المتعدية والقاصرة عند التعارض، وبعضهم يرى تقديم القاصرة.

رابعًا– يتحصل الممتثل على أجرين: الأول أجر الفعل، والثاني أجر قصد الفعل لأجل العلة، وأول من نبه لهذه الفائدة السبكي[83].

خامسًا– النفس بطبيعتها ميالة إلى العلم، فإذا علم الفقيه العلة صار عالما أو ظانا بما كان خافيًا عليه، وهذا محبوب إلى النفوس[84].

سادسًا–تقوية الحكم، فعلمنا بأن المسح على الخفين حكمته دفع المشقة، يقوي الحكم وإن لم يقس غيره عليه، فمطابقة العلة للنص تقويه وتَعضُده، فإن كان ظاهرًا أصبح نصًا، وإن كان نصًا تقوى، فإن درجات القطعية تتفاوت[85].

سابعًا–العلة قد تكون في زمان قاصرة لا فرع لها، ولكن قد يحدث فرع في زمان آخر يشبه العلة القاصرة، فيلحقها المجتهد إذ ذاك بالمنصوص عليه، ولم يرتضها الزركشي وضعفها بأن المسألة مفروضة في القاصرة، فمتى ما حدث فرع يشاركها في معناها خرجت عن كونها قاصرة وصارت متعدية[86]

ثامنًا–انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهذا خاص بالعلة القاصرة التي تثبت تارة وتزول أخرى[87].

---

[79] شفاء الغليل: الغزالي (ص: 542)؛ التبصرة: الشيرازي (ص: 453)؛ الإحكام: الآمدي (3/ 217)؛ تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (ص: 47)؛ نشر البنود: عبد الله الشنقيطي (2/ 139).

[80] كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (3/ 465).

[81] المستصفى: الغزالي (2/ 378)؛ الإبهاج: ابن السبكي (3/ 243)؛ الدرر اللوامع: الكوراني (3/ 239)؛ الجامع لمسائل أصول الفقه: عبد الكريم النملة (ص: 264).

[82] كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (3/ 466).

[83] الإبهاج: ابن السبكي (3/ 128)؛ البحر المحيط: الزركشي (4/ 142)؛ تشنيف المسامع: الزركشي (3/ 225).

[84] المحصول: الرازي (5/ 315)؛ نفائس الأصول: القرافي (8/ 3539)؛ الإبهاج: ابن السبكي (3/ 243)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 332).

[85] المحصول: الرازي (5/ 315)؛ البحر المحيط: الزركشي (4/ 142)؛ تشنيف المسامع: الزركشي (3/ 223)؛ حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (2/ 284).

[86] التبصرة: الشيرازي (ص: 453)؛ البحر المحيط: الزركشي (4/ 142) الجامع لمسائل أصول الفقه: عبد الكريم النملة (ص: 264).

[87] البحر المحيط: الزركشي (4/ 142).

المطلب الثالث–التعارض بين العلة القاصرة والعلة المتعدية.

بعد توضيح المسألة والخلاف فيها وأدلة كل قول، نذكر الخلاف فيما لو تعارضت علة قاصرة مع علة متعدية، على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

يرد هذا الخلاف عند القائلين بعدم جواز التعليل بعلتين[88]، أما عند القائلين به فلا يرد هذا الخلاف[89].

ويرد الخلاف أيضًا عند القائلين بالتعليل بالعلة القاصرة وهم الجمهور، ولا يرد عند الحنفية القائلين بعدم جواز التعليل بالعلة القاصرة.

وقد اختلف الأصوليون–القائلون بجواز التعليل بالعلة القاصرة في حال تعارضت علتان: إحداهما قاصرة، والأخرى متعدية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول–ترجح العلة المتعدية على القاصرة، وهو المشهور عند الأصوليين[90].

القول الثاني–ترجح العلة القاصرة على المتعدية، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني[91].

القول الثالث–تتساوى العلتان، وهو قول الباقلاني وانتصر له تلميذه الجويني[92].

الأدلة:

أولًا–أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بتقديم العلة المتعدية–لمذهبهم بأدلة، منها:

1– النص يغني عن العلة القاصرة، ولأن العلة القاصرة مختلف في جواز التعليل بها، فتقدم المتعدية.

2– في ترجيح المتعدية إعمال للقياس، بخلاف القاصرة، فلا أحد يقول بجواز القياس بها، فتُقدم.

3– العلة المتعدية أتم فائدة وأكثر منفعة من العلة القاصرة، ومثاله: لو عللنا الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون كالنحاس والحديد، أما لو عللناه بالثمنية فلا يتعداهما، فتبين أن العلة المتعدية أفيد[93].

ثانيًا–أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بتقديم العلة القاصرة–لمذهبهم بأدلة، منها:

1– كون العلة القاصرة متأيدة بالنص مطابقة له، واقتصر تأثيرها على موضع النص، بخلاف المتعدية.

2– المعلل بها يأمن من الخطأ، لأنه لا يحتاج إليها في موضع آخر، فكانت بذلك أولى من المتعدية[94].

ثالثًا–أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث –القائلون بتساوي العلتين–لمذهبهم بكون الدليل قام على صحتهما جميعًا [القاصرة والمتعدية]، فلا يهم ما يترتب من جراء ترجيح إحداهما، بكثرة فوائدها أو غيره، وإنما العبرة بكون العلتين صحيحتين[95].

---

[88] اختلف الأصوليون في مسألة التعليل بعلتين على ثلاثة أقوال: الأول الجواز مطلقًا، والثاني المنع مطلقًا، والثالث الجواز في المنصوصة دون المستنبطة. نهاية السول: الإسنوي (2/ 892)؛ أصول الفقه: محمد أبو النور زهير (4/ 111).

[89] قواطع الأدلة في الأصول: السمعاني (2/ 255).

[90] البرهان: الجويني (2/ 233)؛ نفائس الأصول: القرافي (9/ 3780).

[91] البرهان: الجويني (2/ 233)؛ نفائس الأصول: القرافي (9/ 3780).

[92] البرهان: الجويني (2/ 233)؛ نفائس الأصول: القرافي (9/ 3780)؛ شرح مختصر الروضة: الطوفي (3/ 720).

[93] البرهان: الجويني (2/ 233)؛ نفائس الأصول: القرافي (9/ 3780)؛ شرح مختصر الروضة: الطوفي (3/ 721)؛ شرح الكوكب المنير: ابن النجار (4/ 723)؛ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: عبد الله الفوزان (ص: 415).

[94] البرهان: الجويني (2/ 233)؛ نفائس الأصول: القرافي (9/ 3780)؛ التحبير شرح التحرير: المرداوي (8/ 4240– 4244)؛ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول: عبد الله الفوزان (ص: 415).

والخلاصة: أن هذه المسألة عرية عن الفائدة، لانعدام وقوعها في الشريعة، في مسألة افترضها الأصوليون افتراضًا، وأحببنا ذكرها لتمام الفائدة[96].

المطلب الرابع–أثر الاختلاف في التعليل بالعلة القاصرة

ونذكر في هذا المطلب –النهائي–بعض التطبيقات التي ذكرها الأصوليون، مفصلًا لأحدها على النحو الآتي:

تطبيقات على التعليل بالعلة القاصرة:

1- السفر علة لإباحة الفطر في رمضان للمسافر، وهي قاصرة، فلا تتعدى هذا الوصف لغيره، فلا تتعداها مثلًا لأصحاب المهن الشاقة؛ لانعدام العلة، وعداها المالكية للمريض فقط[97].

2- الجماع في نهار رمضان علة لإيجاب الكفارة، بدلالة الحديث وقد تقدم، فلا تجب بالإفطار بالأكل والشرب، عند الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية[98].

3- الخروج من السبيلين علة لانتقاض الوضوء، وهي قاصرة عليهما، فالخارج من غيرهما لا ينقض الوضوء، خلافًا للحنفية[99].

4- بيع الرجل على بيع أخيه، عده الإمام أحمد قاصرًا على هذا الوصف، فلا يتعداه لغيره فلا يقاس عليه الإجارة على الإجارة والمضاربة على المضاربة[100].

5- الثمنية علة لربوية الذهب والفضة، وهذا الوصف قاصر عليهما، فلا يتعداهما لغيرهما فلا يقاس الحديد والنحاس عليهما[101].

مثال توضيحي:

(الثمنية)، فقد تتابع الأصوليون على ذكره، بل كان المثال الأهم للقائلين بالتعليل بالعلة القاصرة، فقد نقضها مخالفوهم طردًا بالفلوس، بكونها ثمنًا في بعض البلاد، وقد رده الماوردي بندرته، فلا يلتفت إليه، فسلمت العلة من النقض[102].

وقد تقدم عند الحديث عن فوائد التعليل بالعلة القاصرة أن العلة قد تكون في زمان قاصرة لا فرع لها، لكن قد يحدث فرع في زمان آخر يشابه العلة القاصرة، فيلحقها المجتهد إذ ذاك بالمنصوص عليه، وتقدم أن الزركشي لم يرتضها لأنها بذلك تكون علة متعدية[103].

وهذا ينبي –لأول وهلة– عن خلاف عندهم، ولكن تحريرًا للخلاف نرجع لنستذكر صور العلة فقد تقدم أنها: إما أن تكون العلة هي عين محل الحكم، أو جزء المحل الخاص به دون غيره، أو وصف المحل الخاص به.

فأما الصورتان الأوليان، فلا يتعدى الحكم فيهما، فإن ذلك غير متصور أصلًا، أما في الصورة الأخيرة، وهي كون العلة وصف المحل، فقد يرد عليها أن يأتي وصف جديد، فيأخذ حكمها، ففي هذه الصورة فقط وقع كلام القائلين بأنه قد تحدث صورة مشابهة فتأخذ حكم العلة القاصرة[104].

---

[95] البرهان: الجويني (2/ 233)؛ نفائس الأصول: القرافي (9/ 3780)؛ التحبير شرح التحرير: المرداوي (8/ 4240– 4244).

[96] البرهان: الجويني (2/ 235).

[97] تيسير علم أصول الفقه: الجديع (ص: 182)؛ تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد: محمد بولوز (2/ 499).

[98] الأشباه والنظائر: ابن السبكي (2/ 180)؛ تيسير علم أصول الفقه: الجديع (ص: 182).

[99] الأشباه والنظائر: ابن السبكي (2/ 181)؛ غاية الوصول: زكريا الأنصاري (ص: 115). ولا يرد على الحنفية أنهم يعدون العلة هنا، فلم يعتمدوا على هذا، بل اعتمدوا على نصوص للنبي صلى الله عليه وسلم. بدائع الصنائع: الكاساني (1/ 60).

[100] المسودة: آل تيمية (ص: 411).

[101] الأشباه والنظائر: ابن السبكي (2/ 180)؛ نهاية السول: الإسنوي (2/ 218)؛ غاية الوصول: زكريا الأنصاري (ص: 115).

[102] الحاوي: الماوردي (5/ 93).

[103] انظر هذا البحث (ص: 24).

[104] ابن حزم وموقفه من قواعد الاستدلال: خالق العتلة (ص: 87).

وبذلك يظهر جليًا أنهم يعدون العلة القاصرة إن كانت وصف المحل عند طريان فرع مشابه، واعتراضهم على الفلوس ليس ردًا مطلقًا للعلة القاصرة، وإنما لكونها نادرة، ولا حكم للنادر، وأمارة ذلك أن الماوردي والنووي ردا الفلوس، ومع ذلك ذكرا أن من فوائد العلة القاصرة، تعديتها حين يحدث فرع مشابه، قال الماوردي: "ربما حدث ما يشاركه في المعنى فيتعدى حكمه إليه"[105]، وقال النووي: " ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به"[106].

وقرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن علة جريان الربا في النقدين هي مطلق الثمنية، وأن العملة الورقية أصبحت ثمنًا، فتأخذ حكمهما، وتجري جميع الأحكام المتعلقة بالنقدين عليهما[107].

الخاتمة:

وبعد هذه الرحلة والخوض في غمار هذا البحث، نعود لنختم بأهم ما توصَّلنا إليه من نتائج وتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا-النتائج:

1- أرجح تعريفات العلة ما جمع فيها بين كون الوصف منضبطًا، وبين تأكيده وجود مصلحة العباد.

2- العلة هي: الوصف الذي يناط بالحكم وجودً وعدمًا، والحكمة: غاية الحكم ومقصوده.

3- إن أدرك العقل مناسبة الحكم يكون الوصف سببًا وحكمة، وإن لم يدركها يكون الوصف سببًا لا علة.

4- أدلة الجمهور أقوى من أدلة الحنفية، واستدلالاتهم متينة.

5- القول بجواز التعليل بالعلة القاصرة يثري الفقه الإسلامي؛ لأنه يكثر من عملية إجراء القياس.

6- عند تعارض العلة القاصرة مع المتعدية، يقدم بعض الأصوليين المتعدية، وبعضهم القاصرة، وبعضهم يتوقف، وهذه المسألة عرية عن الفائدة.

7- الخلاف بين الفريقين لم يتوارد على محل واحد، بل على محلين مختلفين، مما أظهر أن الخلاف شاسع بينهما.

ثانيًا-التوصيات:

1- يوصي الباحثان بتوجيه الباحثين عنايتهم لدراسة كل ما يتعلق بالعلة.

2- كما يوصيان بتوجيه الباحثين عنايتهم لإفراد كل قسم من أقسام العلة بدراسة خاصة تتناول القسم من جميع جوانبه، مع بيان إبراز الأثر الفقهي المترتب على الخلاف فيها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (-395هـ): مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، 1979م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (-505 هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، ط: الإرشاد- بغداد، 1971م.

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (-620هـ): روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (-370هـ): الفصول في الأصول، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.

[105] الحاوي: الماوردي (5/ 92).

[106] المجموع: النووي (9/ 394).

[107] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 951).

أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم، ط: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي (–631هـ): الإحكام في أصول الأحكام ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، لبنان– بيروت، (د.ت).

أيمن صالح: أثر تعليل النص على دلالته، ط: دار المعالي، الأردنّ– عمان، 1999م.

أيمن صالح: العلة والحكمة والتعليل بالحكمة، وهو بحث محكّم منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2017م.

البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم (–256هـ): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، ط: ألفا للنشر والتوزيع، 2008م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (–730هـ): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: دار الكتاب الإسلامي (د.ط).

تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، 1991م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (–793هـ): التلويح على التوضيح، ط: مكتبة صبيح بمصر، (د.ط).

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، 1999م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح: ط: دار العلم للملايين – بيروت، 1987م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (–478هـ): البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت 1997م.

حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (–1250هـ): حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية، (د.ط).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي وابن الخطيب (–606هـ): المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، 1997م.

الزَّبيدي، محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (–1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (–794هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، ت: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 2000م.

السبكي، علي بن عبد الكافي (–756هـ): الإبهاج في شرح المنهاج ط: دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، (د.ت).

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (–716هـ): شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، 1987م.

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (–684هـ): نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (–125هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، ط: دار الكتاب العربي، 1999م.

عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (–137هـ)، ط: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة لدار القلم.

علي الحكمي: حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، وهو بحث محكّم منشور في مجلة جامعة أم القرى، 1994م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (–505هـ): المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، 1993م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، (–770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية، لبنان – بيروت.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (–684هـ): أنوار البروق في أنواء الفروق، ت: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية– بيروت، 1998م.

محمد أبو النور زهير: أصول الفقه، ط: المكتبة الأزهرية للتراث.

محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ط: دار الفكر العربي.

محمد الخضري: أصول الفقه، ط: المكتبة التجارية الكبرى.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: الأصول (–483هـ)، ط: دار المعرفة– بيروت.

محمد بن أمير الحاج، ت: عبد الله محمود محمد عمر: التقرير والتحبير، ط: دار الكتب العلمية –بيروت، 1999م.

محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، ط: دار النهضة العربية، بيروت.

وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط: دار الفكر، دمشق، 1986م.

قائمة المراجع المرومنة:

The Holy Quran.

Abd al-Wahhab Khallaf (- 137 AH): Fundamentals of Jurisprudence, Da`wah Library, 8th edition of Dar Al-Qalam.

Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Sanhaji (-684 AH): Lightening Sparks in Problematic Differences, Khalil al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1998 AD.

Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (- 505 AH): Shifae Al-Ghaleel in Clarifying the Likeness, Imagination and The Paths of Reasoning, T: Hamad Al-Kubaisi, Al-Irshad - Baghdad, 1971 AD.

Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (- 620 AH): Rawdat al-Nazir and Jannat al-Mazhar in fundamentals of jurisprudence, Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2002 CE

Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Razi Al-Hanafi (- 370 AH): The Chapters on Fundamentals, The Kuwaiti Ministry of Endowments, 1994 AD.

Ahmed bin Mahmoud bin Abdul Wahhab Al-Shanqeeti: An Appropriate Description of the Sharia law, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Madinah.

Al-Amdi, Abu Al-Hassan Syed Al-Din Ali Al-Tha'labi Al-Amdi (-631 AH): Conciseness in Basis of Ruling, T: Abd Al-Razzaq Afifi, The Islamic Office, Lebanon - Beirut, (dt).

Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed bin Muhammad, Ala Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (-730 AH): Revealing The Secrets: Explanation of Al-Bazdawi's Origins, Dar Al-Kitab Al-Islami (d. T).

Al-Bukhari, Abu Abdullah Ismail bin Ibrahim (-256 AH): Al-Jami al-Sahih for Ascribes Hadiths of the Messenger of God and his Sunnah and Days (Sahih al-Bukhari), Alpha for publication and distribution, 2008 AD.

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Hamwi, (-770 AH): The Illuminating Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, The Scientific Library, Lebanon - Beirut.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi (-505 AH): Al-Mustasfi, Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, I: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1993 AD.

Al-Gohary, Ismail bin Hammad: As-Sahhah, Dar Al-Alam for millions - Beirut, 1987 AD.
Ali Al-Hakami: The Reality of The disagreement in Reasoning with Wisdom and Its Impact on Islamic Jurisprudence, an arbitrated research published in Umm Al-Qura University Journal, 1994 AD.
Al-Juwaini, Abu al-Maali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusef al-Juwayni (-478 AH): The Proof in The Fundamentals of Jurisprudence, Salah bin Muhammad bin Aweidah, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut 1997 AD.
Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hassan al-Taymi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi and Ibn al-Khatib (-606 AH): The Almahsool, Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Foundation for the message, 1997 AD.
Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen (- 125 AH): Guiding the Scholars to the Realization of the Truth from the Principles of Islamic Jurisprudence, Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1999 AD.
Al-Sobky, Ali bin Abd Al-Kafi (-756 AH): The Joy in Explaining the Curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon-Beirut, (dt).
Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar (-793 AH): Indicating to Clarify, Sobeih Library in Egypt, (dt).
Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (-794 AH): Al-Bahr Al-Muheet in Islamic jurisprudence, Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, 2000 AD.
Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini (-1205 AH): The Crown of the Bride from the dictionary jewels, a group of investigators, Dar Al-Hidaya.
Ayman Saleh :The Effect of Textual Explanation on Its Significance, Dar Al-Maali, Jordan - Amman, 1999 AD.
Ayman Saleh: Illness, Wisdom, and Reasoning with Wisdom, an arbitrated research published in the Journal of Prince Abdul Qadir University for Islamic Sciences, 2017.
Hasan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (-1250 AH): Al-Attar's footnote fore explaining the Glory over the Gathering of Collection:, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (d. T).
Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (-395 AH): Language scales, T: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD.
Jamal al-Din Abd al-Rahim al-Asni: The End of the Questioning: Explanation of the Way of Wosol, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1999 AD.
Muhammad Abu al-Nur Zuhair: Fundamentals of Jurisprudence, Al-Azhar Library for Heritage.
Muhammad Abu Zahra :Fundamentals of Jurisprudence, House of Arab Thought.
Muhammad Al-Khudari: Fundamentals of Jurisprudence, The Great Commercial Library.
Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams al-Imam al-Sarkhasi (483 AH): The Fundamentals of Sarkhasi, Dar al-Maarifa– Beirut.
Muhammad Ibn Amir Al-Hajj, Abdullah Mahmoud Muhammad Omar: Reporting and Inking, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1999 AD.
Muhammad Mustafa Shalabi: Explanation of Rulings, Arab Renaissance House, Beirut.
Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (684 AH): Best of assets in explaining the Results, T: Adel Ahmed Abd al-Muawjid and Ali Muhammad Muawad, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1995 CE.
Sulaiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Toufi al-Sarsari, Najm al-Din (716 AH): A brief explanation of al-Rawda, Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, T: Foundation for the message, 1987 AD.
Taj al-Din al-Subki: Similar and Equivalent, Dar al-Kotob al-'Ilmiyya, 1991 AD.
Wahba Al-Zuhaili: Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1986 AD.